**الجمهورية العربية السورية**

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

**INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF**

# التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

**تاريخ الإصدار:** 08 يوليو 2025

**الفترة المشمولة بالتوثيق** [07 يوليو 2025 ، 16:00 – 08 يوليو 2025، 16:00]

**إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**

**الموقع الرسمي:** www.icrights.rg

[ التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

**مقدمة التقرير**

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

**رصد وتحليل انماط الانتهاكات**

***القتل خارج نطاق القانون، عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دمشق (1)، السويداء (1)، درعا (2)، حمص (1)، حماة (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة***

- *الوصف النمطي: توثيق ست حالات قتل مباشرة بحق مدنيين في ظروف تؤكد غياب القضاء وترافقت غالبًا مع دوافع طائفية أو قسرية أو انتقامية، كما هو الحال في صماد، السيدة زينب، شهبا، وبيت الفي. بعضها تم بأسلوب الإعدام الميداني أو الاستهداف القائم على الهوية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقيات جنيف / المبادئ الدولية لمناهضة الإعدام خارج نطاق القانون / القانون الدولي العرفي المتعلق بحماية المدنيين.*

***الاعتقال التعسفي والحرمان من الحرية، عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: دمشق (2)، دير الزور (1)، الرقة (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، الجيش الإسرائيلي***

- *الوصف النمطي: تم توثيق ممارسات ممنهجة من الاعتقال دون مذكرة قضائية أو سند قانوني، شملت اعتقالات جماعية واستهداف طائفي أو قومي أو سياسي، كما في البوكمال وركن الدين، إضافة إلى اعتقال قاصر ومداهمات خارج القانون في القنيطرة، مما يعكس تفشّي ممارسات الحرمان من الحرية بشكل غير قانوني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / اتفاقية حقوق الطفل / المبادئ الأساسية بشأن المعاملة أثناء الاحتجاز.*

***القتل خارج نطاق القانون والإعدام الميداني، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حماة (2)، الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة***

- *الوصف النمطي: شملت الانتهاكات عمليات قتل طائفي مباشر واستخدامًا مفرطًا للقوة، بعضها تم بأسلوب الإعدام الميداني بعد اختطاف كما في مشتى الشلاهمة، ما يدل على نمط من التصفيات الميدانية لأسباب دينية أو انتقامية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / القانون الدولي العرفي / اتفاقيات جنيف / المبادئ المتعلقة بحماية الحق في الحياة.*

***الخطف والاختفاء القسري، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حماة (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة***

- *الوصف النمطي: تضمنت الحالات اختطاف مدنيين لأغراض طائفية أو مالية، مع تغييب تام للمخطوفين وتهديدات بالقتل أو الاتجار، خصوصًا في كراجات العباسيين ومشتى الشلاهمة، وهي ممارسات تدخل ضمن سياسة الترهيب والابتزاز.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات.*

***التمييز الديني والطائفي، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (2)، دير الزور (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية***

- *الوصف النمطي: سُجّلت حالات تمييز واضحة في تقديم الخدمات الصحية، وفي الاعتقالات، والتوزيع غير العادل للموارد، بما يعكس سياسة ممنهجة قائمة على الهوية الطائفية أو القومية، أبرزها في مشفى المواساة والبوكمال والسويداء*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري / إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب القائم على الدين أو المعتقد.*

***الاستيلاء على الأملاك وانتهاك الحقوق العقارية، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية***

- *الوصف النمطي: تم توثيق الاستيلاء على أملاك خاصة لمواطنين في مركز المدينة عبر أدوات الدولة الإدارية وبغطاء قانوني ظاهري يخالف المبادئ المدنية والتشريعية، ما يشكل انتهاكًا جسيمًا لمبدأ الأمن القانوني وحقوق الملكية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / القانون الدولي لحقوق الإنسان (حماية الملكية الخاصة) / المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (مبدأ التعويض والملكية).*

***التهديد والترهيب وترويع المدنيين، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حماة (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الجيش الإسرائيلي***

- *الوصف النمطي: تضمنت الانتهاكات تهديدات بالقتل، ترويع عائلات، ترهيب سياسي، واقتحام تجمعات مدنية في أحياء سكنية، كما حصل في كراجات العباسيين، الجولان المحتل، ومشتى الشلاهمة، في سياق يقوّض الشعور بالأمان الجماعي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / المبادئ الدولية لحماية المدنيين من العنف غير القانوني.*

***تقويض استقلال القضاء والعدالة، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (2)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية***

- *الوصف النمطي: تظهر حالات استهداف قضائي وتسييس للعدالة، بما يشمل إخفاقًا ممنهجًا في توفير محاكمة عادلة، واعتقالًا لأسباب سياسية أو طائفية، كما في فرع الأمن الجنائي أو في القضايا التي تتولاها المحافظات مباشرة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية / إعلان سيول بشأن العدالة.*

***ضعف الدولة المركزية، عدد الانتهاكات:*** *تجلى هذا الضعف في قدرة محدودة على ضبط الأرض أو منع تدخل أطراف عسكرية غير حكومية أو أجنبية في شؤون مدنية حساسة، كما هو الحال في مناطق قسد بالرقة، واقتحامات الجيش الإسرائيلي في الجولان.*

***القصور المؤسسي، عدد الانتهاكات:*** *سُجّلت مؤشرات واضحة على إخفاق بنيوي في تأمين الحماية أو في الاستجابة للانتهاكات الواقعة، إضافة إلى استخدام مؤسسات الدولة الإدارية أو القضائية أو الصحية في تنفيذ أو تسهيل الانتهاكات.*

## جدول الانتهاكات

| تاريخ التوثيق | المحافظة | الحي او القرية | الجهة | نوع الانتهاك | معتقل | جريح | قتيل | مخطوف/ة | غير محدد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 07/07/2025 | دمشق | المزة > فرع الأمن الجنائي | الحكومة السورية | الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال دون مذكرة قضائية، إخفاق في ضمان ،محاكمة عادلة، تسييس العدالة استهداف انتقائي، تقويض استقلال السلطة القضائية | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 07/07/2025 | دمشق | مركز المدينة > مبنى المحافظة | الحكومة السورية | الاستيلاء القسري على ممتلكات خاصة، سلب عقارات باستخدام سلطة الدولة، إخلال بالعقود المدنية، تمييز ،تشريعي، تقويض مبدأ الأمن القانوني إساءة استخدام المنظومة الإدارية، قمع احتجاجات مدنية، إخفاق مؤسسي في صون الحقوق العقارية | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 07/07/2025 | دمشق | مشفى الأطفال (مشفى المواساة) | الحكومة السورية | ،التمييز الطائفي في الخدمات الصحية الإخلال بمبدأ المساواة، الحرمان من الحق في العلاج، الإهمال الطبي المتعمد، فشل مؤسسي في توفير ،الرعاية، انتهاك مبدأ الحياد الطبي ربط الرعاية الصحية بالانتماء الطائفي | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 07/07/2025 | دمشق | الأحياء الكردية (ركن الدين (ومناطق متفرقة | الحكومة السورية | الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال ،دون سند قانوني، الاستهداف القومي ،الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة ،الإخفاق المؤسسي في الرقابة القضائية انتهاك مبدأ عدم التمييز | 72 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 07/07/2025 | حماة | سهل الغاب > قرية عناب | الحكومة السورية | القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، استخدام القوة المفرطة، القتل الطائفي، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 07/07/2025 | دير الزور | البوكمال | الحكومة السورية | الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال على خلفية طائفية، استهداف قائم على الهوية، تمييز ديني، فشل مؤسسي في ضمان المحاكمة العادلة، انتهاك الخصوصية | 84 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 07/07/2025 | السويداء | عموم المحافظة | الحكومة السورية | تمييز طائفي، تمييز اقتصادي، إخفاق مؤسسي في الإنصاف، انتهاك مبدأ المساواة، حرمان تمييزي من الحقوق الاجتماعية، فشل في توفير الحماية والخدمات العامة، غياب العدالة التوزيعية | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 07/07/2025 | دمشق | كراجات العباسيين > طريق عش الورور | مجموعات / مسلحة قوات رديفة | الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف بهدف الاتجار أو الابتزاز، ترويع مدنيين، تهديد بالقتل، إخفاق مؤسسي في الحماية | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| 07/07/2025 | حماة | سهل الغاب > مشتى الشلاهمة | مجموعات / مسلحة قوات رديفة | الخطف الطائفي، القتل خارج نطاق القانون، إعدام ميداني، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، إخفاء آثار الجريمة، الإخفاق في توفير الحماية (قصور مؤسسي) | 0 | 0 | 2 | 2 | 0 |
| 07/07/2025 | الرقة | مدينة الرقة | قوات سوريا الديمقراطية (قسد) | الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال ،دون مذكرة قضائية، تغييب قسري تهديد لحرية التعبير، انتهاك الحق في الأمن الشخصي، ضعف الدولة المركزية | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 07/07/2025 | القنيطرة | الدواية الكبيرة | الجيش الإسرائيلي | تدخل عسكري أجنبي، انتهاك سيادة دولة، اقتحام تجمع سكني، ترويع ،مدنيين، اعتقال تعسفي، اعتقال طفل تغييب قسري، مداهمة دون سند قانوني، خرق اتفاقية الفصل، ضعف الدولة المركزية | 14 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| الاجمالي | | | | | 172 | 0 | 3 | 3 | 0 |

**أولا – الحكومة السورية**

**المحافظة : دمشق**

**المكان:** محافظة دمشق <المزة <ضمن نطاق عمل فرع الأمن الجنائي

**التاريخ:** 7 تموز / يوليو 2025

**نوع الانتهاك:** الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال دون مذكرة قضائية، إخفاق في ضمان محاكمة عادلة، تسييس العدالة، استهداف انتقائي، تقويض استقلال السلطة القضائية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام فرع المباحث الجنائية التابع للأمن الجنائي في منطقة المزة بالعاصمة دمشق، باعتقال وزير التربية السابق دارم الطباع، وذلك على خلفية مزاعم تتعلق بقضايا نزاهة، بحسب رواية السلطة الأمنية، دون توضيح للإجراءات القضائية أو عرض المتهم على جهة مختصة.

**التقييم الحقوقي:**

تعكس هذه الاعتقالات انتهاكًا واضحًا لمبدأ سيادة القانون، وتُظهر طغيان الأجهزة الأمنية على المؤسسات القضائية، من خلال تحويل ملفات التحقيق إلى أدوات لتصفية الحسابات السياسية أو الرمزية داخل بنية النظام المتصدع.

وتُبرز هذه الوقائع النمط السائد لاستخدام الاعتقال كأداة للضغط والتصفية داخل بنى السلطة ذاتها، دون احترام الإجراءات القانونية الواجبة أو حماية الحقوق الفردية، مما يقوض الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة، ويُكرّس مفهوم "العدالة الانتقائية."

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 – ضمان المحاكمة العادلة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوثيق:**

وفق الشهادات ، الحادثة تأتي عقب حملة اعتقالات طالت شخصيات وزارية من النظام السابق، شملت وزيرتي

الشؤون الاجتماعية السابقتين كندة شماط وريما القادري، فضلًا عن اعتقال شخصيات نسوية بارزة كندى الغبرة (من مجمع لحن الحياة)، ولمى الصواف، وفداء الفندي، ولمى البابا. وتُعد هذه الموجة من الاعتقالات أول سابقة يتم فيها توقيف مسؤولين سابقين بمستوى وزاري منذ انهيار البنية الرسمية السورية، ما يثير إشكاليات قانونية في آلية ملاحقة هؤلاء المسؤولين، في ظل غياب إطار قضائي مستقل، واستبدال المحاكمات بإجراءات عرفية وتحقيقات أمنية دون رقابة قانونية، وهو ما يُظهر بوضوح حالة انهيار السلطة القضائية، وتعطيل مبدأ الفصل بين السلطات.

الوزراء المعتقلون تلقّوا في السابق تطمينات بعدم تعرضهم للملاحقة القضائية، في إطار تفاهمات داخلية بين أجنحة النظام، ليتم توقيفهم لاحقًا بشكل مفاجئ، كما حصل مع المفتي السابق أحمد بدر الدين حسون.

صور للمعتقلين: دارم الطباع، كندة شماط، ريما القادري بالترتيب من اليمن الى اليسار

**المحافظة:** دمشق

**المكان:** محافظة دمشق <مركز المدينة <مبنى المحافظة

**التاريخ:** 7 تموز / يوليو 2025

**نوع الانتهاك:** الاستيلاء القسري على ممتلكات خاصة، سلب عقارات باستخدام سلطة الدولة، إخلال بالعقود المدنية، تمييز تشريعي، تقويض مبدأ الأمن القانوني، إساءة استخدام المنظومة الإدارية، قمع احتجاجات مدنية، إخفاق مؤسسي في صون الحقوق العقارية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجلس مدينة دمشق، بالتنسيق مع وزارة التجارة الداخلية، **بتفعيل قرارات إدارية وتنفيذية** تسمح للمالك الأساسي باسترجاع العقار أو المحل التجاري، رغم وجود شاغلين فيه سبق أن دفعوا مبالغ مالية كبيرة تحت بند "فروغ"، وهو العرف العقاري المعمول به في سوريا لعقود. ورغم أن هؤلاء الشاغلين يمتلكون عقود إيجار مصدّقة أصولًا، فإن التعديلات القانونية الأخيرة

حرمتهم من أي تعويض أو حماية قانونية، في ما يُعد **خرقًا فادحًا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين**، وسلبًا تعسفيًا للحقوق المكتسبة بعقود رسمية.

**التقييم الحقوقي:** يعكس هذا الحدث نمطًا متصاعدًا من **استغلال السلطة التنفيذية لإعادة توزيع الملكية العقارية خارج إطار العدالة التعاقدية**، في غياب رقابة قضائية مستقلة. ويُعتبر تفعيل هذه المواد القانونية على نحو مفاجئ ومتعدد الأثر، **خرقًا صريحًا للمبادئ المدنية الأساسية**، ومنها حرمة العقد، واستقرار العلاقات القانونية، ومشروعية الحيازة، ما يشير إلى **تسييس للمنظومة العقارية والقضائية** وتحوّلها إلى أداة لفرض إرادة السلطة بدل حماية الحقوق.

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 17 – حماية الملكية الخاصة والخصوصية
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة وتسوية منازعات قانونية عبر القضاء
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق دون تمييز
- المادة 25 – المشاركة في الشؤون العامة وحماية المصلحة العامة

**التوثيق:**

وفق الشهادات: أدى هذا الإجراء إلى **احتجاجات مدنية** واسعة من قبل عشرات التجار في دمشق وحلب، حيث شهد محيط مبنى المحافظة صباح اليوم وقفة احتجاجية شارك فيها عدد من المتضررين، مطالبين بحماية حقوقهم العقارية ووقف تنفيذ قرارات الإخلاء القسري. كما لوحظ تصعيد سياسي في الشعارات وصل إلى المطالبة بإسقاط بعض الوزراء في حكومة الشرع، مع مؤشرات متزايدة تطالب برحيل أحمد الشرع نفسه. أُحيط مبنى المحافظة بحراسة أمنية مشددة، وجرى **رصد توتر في العلاقة بين التجار والمؤسسة الرسمية** وسط تحذيرات من انفجار اجتماعي قادم إذا لم تُعدّل هذه القرارات المثيرة للجدل.

حراس مبنى المحافظة منعوا بعض التجار من الدخول أو رفع صوتهم في الوقفة الاحتجاجية، وجرى تصويرهم وتهديدهم بالتوقيف لاحقًا. وأكدت شهادات أخرى أن حالة من الغضب تسود الأوساط التجارية في العاصمة نتيجة شعورهم بالخيانة القانونية، خاصة أن معظم المتضررين وثّقوا عقودهم رسميًا وفق الإجراءات السورية النافذة.

المحافظة : دمشق

**المكان:** محافظة دمشق <مشفى الأطفال (مشفى المواساة)

**التاريخ:** 7 تموز / يوليو 2025

**نوع الانتهاك:** التمييز الطائفي في الخدمات الصحية، الإخلال بمبدأ المساواة، الحرمان من الحق في العلاج، الإهمال الطبي المتعمد، فشل مؤسسي في توفير الرعاية، انتهاك مبدأ الحياد الطبي، ربط الرعاية الصحية بالانتماء الطائفي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات امتناع مشفى الأطفال في دمشق (المعروف بمشفى المواساة) عن استقبال الرضيعة ليا فادي الدعيبس، البالغة من العمر أسبوعًا واحدًا، والمنحدرة من قرية مفعلة في محافظة السويداء، رغم حالتها الصحية الحرجة. كانت الطفلة قد نُقلت إلى المشفى بوساطة سيارة إسعاف مجهزة، وبناء على تحويل رسمي من طبيبين مختصين هما الدكتور إسكندر غانم والدكتور حسين الحلبي، بعد تشخيص حاجتها لتدخل جراحي عاجل لإنقاذ حياتها نظرًا لعجزها عن التنفس.

**التقييم الحقوقي:**

يكشف هذا الحادث عن نمط سلوكي خطير يتمثل في **ربط الحق في الصحة بالانتماء الجغرافي والطائفي،** ويشكّل **إخلالًا جوهريًا بمبدأ الحياد الطبي،** وتخليًا فادحًا عن واجب الدولة في توفير العلاج على أساس المساواة. كما يعكس الحادث **فشلًا مؤسسيًا مزدوجًا،** يتمثل في انهيار البنية الصحية في محافظة السويداء من جهة، وفي التمييز المتعمد داخل مستشفيات العاصمة من جهة أخرى، ما يُنذر بتكريس الانقسام الطائفي ضمن أهم مرفق إنساني: قطاع الصحة. إن امتناع المشافي المركزية في العاصمة عن استقبال الحالات الحرجة القادمة من مناطق ذات هوية طائفية مختلفة يشكل انتهاكًا صارخًا للحقوق الأساسية، ويهدد بمفاقمة مشاعر الإقصاء، والتمييز، وانعدام الثقة بين المواطنين والدولة.

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسّع**

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية الأخرى – الحرمان المتعمد من الرعاية الطبية

**التوثيق:**

وفق الشهادات: رغم وضوح الحالة وخطورتها، رفضت إدارة المشفى استقبال الرضيعة، متذرعة بعدم توفر الأوكسجين، وهو ما تكرر لاحقًا في مشفى المجتهد بذريعة عدم وجود حواضن. اضطر ذوو الطفلة للعودة بها إلى السويداء دون تلقي أي إسعاف طبي. صرّح والد الرضيعة أن السبب الحقيقي للرفض هو انحدارها من السويداء، وقد نقل عن أحد موظفي المشفى قوله بشكل حرفي: "لو تتصل بأي إنسان قلت لك ممنوع إدخالها يعني ممنوع إدخالها" ويأتي هذا الحادث بعد تقارير متكررة من القطاع الصحي في السويداء، أبرزها نداء رسمي صادر عن مشفى السويداء الوطني بتاريخ 7 تموز / يوليو 2025، يوضح الانهيار الوظيفي الكامل في المرفق الصحي الرئيسي بالمحافظة، ويؤكد غياب أي استجابة حكومية لنداءات الإنقاذ، في ظل تدهور الأجهزة الطبية، وانقطاع المستلزمات الأساسية، وتعطل بنية العناية المركزة وغسيل الكلى.

حاول احد الأطباء ( تواصل مع المركز الدولي للحقوق والحريات عبر احد ناشطيه في دمشق) التواصل مع مشفى السويداء الوطني للاستعلام عن سبب تحويل الطفلة الى مشفى دمشق فوجه احد مدراء مشفى الوطني الثلاثة في السويداء نداء واستغاثة عبر الطبيب المذكور وقال له انشرها في المواقع الالكترونية فيبدو ان وزارة الصحة لم تعد تسمع الصوت الدرزي ونص النداء كما يلي: نداء من مشفى السويداء للمجتمع المدني ... حول الوضع الخدمي والواقع الصحي الحرج في المشفى الوطني – السويداء التاريخ: ٧ / ٧ / ٢٠٢٥. **وفي يلي نص النداء**

بسم الله الرحمن الرحيم : يتقدم المجتمع المدني والطبي في محافظة السويداء بهذا التقرير النظامي العاجل، الموجَّه إلى: وجهاء المحافظة وأهلها الشرفاء - محافظ السويداء - وزارة الصحة السورية - رئاسة مجلس الوزراء - وجميع الجهات الرسمية والإنسانية المعنية بالشأن الصحي, وذلك في ضوء التدهور الخطير الذي يشهده المشفى الوطني في السويداء، والذي يُعدّ المرفق الصحي الرئيسي في المحافظة، ويخدم آلاف المواطنين يوميًا. ما نشهده اليوم من نقص حاد في الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتعطل عدد من التجهيزات الحيوية، وغياب الدعم الحكومي السريع، يجعلنا نُطلق هذا النداء بصوت الناس، ومن قلب المحافظة، حرصًا على حياة الإنسان وحقّه في العلاج الكريم.

أولًا – الواقع الميداني المؤلم:

خلال جولات ميدانية قامت بها لجان مدنية ومجتمعية محلية، تبيّن وجود عجز خطير في عدد من الأجهزة الطبية الحيوية، إلى جانب نقص حاد في المستلزمات الأساسية, الوضع الحالي يهدد حياة المرضى بشكل مباشر، ويعيق قدرة الكادر الطبي على أداء مهامه.

ثانيًا – تفاصيل الأعطال والتحديات الفنية:

1. جهاز القوسي الجراحي (جراحة عظمية وعصبية): متوقف تمامًا – تكلفة الإصلاح التقديرية: 4,500 دولار أمريكي.
2. جهاز تفتيت الحصى: خارج الخدمة – يحتاج إلى كويلات تتجاوز قيمتها 20,000 دولار.
3. جهاز CR (معالجة الصور الشعاعية): متوقف عن العمل – سعر البديل أحادي النواة: 9,200 دولار.
4. أجهزة غسيل الكلى (15 جهاز): تعمل بكفاءة منخفضة جدًا – تجاوزت أكثر من 46,000 ساعة عمل، بينما عمرها المصنعي 10,000 ساعة فقط – الصيانة أصبحت بلا جدوى وتستلزم استبدالًا كاملاً.

ثالثًا – نقص المستلزمات الطبية: النقص يشمل مواد التخدير، المحاليل، القثاطر، (الأوكسجين)، الشاش، والإمدادات اليومية الأساسية في الأقسام الحساسة.

رابعًا – غياب الدعم الحكومي: رغم المطالبات السابقة والتقارير المتكررة، لم يصل أي دعم فوري أو خطة إسعافية إلى المشفى الوطني، ما يجعل الوضع يتجه نحو انهيار وظيفي كامل للمشفى.

خامسًا – نداء إلى الضمير والمسؤولية: نوجّه نداءنا هذا إلى كل من: رئاسة مجلس الوزراء - وزارة الصحة - محافظ السويداء - الفعاليات المجتمعية والوجهاء - المنظمات الإنسانية المحلية والدولية

ونؤكد أن: الموضوع لم يعد فنّيًا... بل أصبح مسألة حياة أو موت, المشفى الوطني في السويداء اليوم في خطر حقيقي.

سادسًا – التوصيات العاجلة:

1. إرسال ورشات صيانة مركزية فورية.
2. دعم إسعافي لتأمين أجهزة جديدة بدل المعطلة.
3. تأمين المستلزمات الطبية الأساسية على وجه السرعة.
4. التنسيق بين المجتمع المدني والجهات الرسمية لوضع خطة إنقاذ صحي شاملة.

سابعًا – ختام: التأخر في الاستجابة هو خذلان للناس، وهو خرق لحقهم في الحياة, أبناء السويداء يستحقون رعاية صحية عادلة وكريمة، بعيدًا عن الإهمال والتجاذبات السياسية, السويداء تستحق الحياة, السويداء تستحق أن تُسمع.

**المحافظة :** دمشق

**المكان:** محافظة دمشق <عموم المحافظة <الأحياء ذات الغالبية الكردية (ركن الدين ومناطق متفرقة)

**التاريخ:** 7 تموز / يوليو 2025

**نوع الانتهاك:** الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون سند قانوني، الاستهداف القومي، الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، الإخفاق المؤسسي في الرقابة القضائية، انتهاك مبدأ عدم التمييز

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة للأمن الداخلي في دمشق بشن حملة اعتقالات جماعية طالت سكانًا من الأحياء ذات الغالبية الكردية، لاسيما في منطقة ركن الدين ومناطق أخرى غير محددة في العاصمة. أسفرت الحملة عن توقيف 72 مواطنًا من المكون الكردي دون إبراز أي مذكرة قضائية أو توجيه اتهامات رسمية، وتم تنفيذ الاعتقالات بصورة تعسفية تفتقر للشفافية القانونية أو الرقابة القضائية.

**التقييم الحقوقي:**

يعكس هذا الحدث **نمطًا متكررًا من الاستهداف القائم على الهوية القومية**، يمارَس من خلال أدوات السلطة الأمنية دون رقابة قانونية. ويؤشر إلى استمرار **الإخلال المنهجي بمبدأ المساواة أمام القانون**، عبر ممارسات أمنية ترتكز على الانتماء العرقي لا على الأفعال أو الأدلة. يُعد تنفيذ اعتقالات جماعية دون مذكرات قضائية أو إشراف قضائي خرقًا صريحًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمثل **انتهاكًا للحرية الشخصية ولحق الفرد في الأمان القانوني** .كما أن غياب الردع القانوني والإفلات من المحاسبة في مثل هذه الممارسات يشكّل **دليلًا على فشل مؤسسي في حماية الحقوق الأساسية**، ويفاقم هشاشة منظومة العدالة، خاصة حين تُوظّف سلطات الضبط بصفة انتقائية أو تمييزية.

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال أو التوقيف التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس قومي كجريمة ضد الإنسانية

**التوثيق:**

وفق الشهادات، تشير طبيعة الحملة إلى وجود **استهداف قائم على الهوية القومية**، وغياب تام للضمانات القانونية المكفولة في حالات التوقيف، في ظل استمرار نمط أمني يعتمد على الاحتجاز الاستباقي دون تحقيقات نزيهة، وغياب أي دور فاعل للمؤسسة القضائية في مراقبة هذه الإجراءات.

ورد في شهادة شاهد من سكان حي المهاجرين المجاور أن الاعتقالات شملت بعض المارّة والموجودين في محيط الأسواق والمحال التجارية، دون أي إشعار رسمي بالأسباب، وأن العائلات لم تتلقَ معلومات عن أماكن احتجاز ذويهم.

العدد الإجمالي للمعتقلين بلغ 72 مواطنًا كرديًا حتى مساء اليوم نفسه، وأن الاعتقال تم بناءً على توجيهات أمنية دون قرارات قضائية.

**المحافظة :** حماة

**المكان:** محافظة حماه <منطقة سهل الغاب <قرية عناب

**التاريخ:** 7 تموز / يوليو 2025

**نوع الانتهاك:** القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، استخدام القوة المفرطة، القتل الطائفي، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين يتبعون لوزارة الدفاع السورية، كانوا يستقلون دراجة نارية، بإطلاق النار المباشر على المواطن **مجد كريم رجب** (24 عامًا)، وهو راعي أغنام من سكان قرية عناب في سهل الغاب. جرى الاستهداف بشكل مفاجئ أثناء مزاولته عمله في أطراف القرية، ما أدى إلى إصابته بجروح بليغة، تُوفي على إثرها قبل أن يصل إلى المستشفى.

**التقييم الحقوقي:**

يمثل هذا الحادث نمطًا من **القتل خارج نطاق القانون بدافع طائفي** في مناطق سيطرة الحكومة السورية، حيث تُستهدف فئات محددة من السكان بشكل مباشر دون مسوغ قانوني. استمرار هذه الانتهاكات، وتكرارها في منطقة سهل الغاب دون أي ملاحقة للجناة، يُشير إلى **تواطؤ ضمني أو تغاضٍ مؤسسي من قبل السلطات**، وهو ما يشكل **خرقًا فاضحًا لالتزامات الدولة بحماية الحق في الحياة دون تمييز**.

اللافت أن مثل هذه الحوادث تتم في مناطق تحت سيطرة الأجهزة الأمنية والعسكرية، ما يجعل الحكومة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن حماية السكان، والتحقيق في الانتهاكات، ومحاسبة مرتكبيها، وهو ما لم يحدث حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسع:**

- **اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5**
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

**التوثيق:**

وفق الشهادات: كان المسلحين يرتدون الزي العسكري، التابع لوزارة الدفاع، استهدفوا المواطن مجد كريم رجب بالرصاص أثناء رعيه للأغنام على أطراف قرية عناب.

لا يُعرف وجود أي مبرر قانوني أو أمني لهذا الفعل، كما لم يصدر أي بيان رسمي عن الجهات الأمنية يوضح الملابسات. ووفق إفادات من محيط الضحية، فإن الاستهداف جاء على خلفية طائفية، في منطقة شهدت خلال الفترة الماضية سلسلة من الانتهاكات ضد السكان من طوائف معينة، ما يعزز فرضية الدافع الطائفي للجريمة.

صورة الضحية

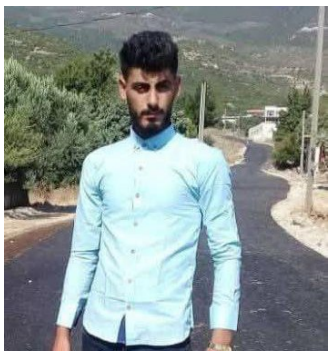

المحافظة : دير الزور

**المكان:** محافظة دير الزور <مدينة البوكمال

**التاريخ:** 7 تموز / يوليو 2025

**نوع الانتهاك:** الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال على خلفية طائفية، استهداف قائم على الهوية، تمييز ديني، فشل مؤسسي في ضمان المحاكمة العادلة، انتهاك الخصوصية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن الداخلي في مدينة البوكمال فجر اليوم باعتقال 56 مواطنًا ضمن حملة أمنية موسعة تُنفَّذ منذ عدة أيام في المدينة، دون إبراز مذكرات توقيف أو توجيه اتهامات قانونية واضحة. كما وثق المركز اعتقال 28 مواطنًا آخرين قرب الحدود السورية العراقية، وجميعهم من الطائفة الشيعية، بتهمة أصبحت جاهزة بحسب ناشطي المركز تم التعبير عنها بـ"الارتباط بإيران."

**التقييم الحقوقي:**

يشكل هذا السلوك الأمني **نمطًا منهجيًا من الانتهاكات ضد مواطنين ينتمون لطائفة دينية محددة**، ويُظهر استخدام أدوات الدولة في **ممارسة التمييز الممنهج، وحرمان الأفراد من حرياتهم الأساسية استنادًا إلى هويتهم** .غياب الشفافية، وتفعيل أدوات "الوشاية السرية"، واتهامات ذات طابع طائفي، يُعدّ **انحدارًا خطيرًا في المعايير القانونية التي تضمن كرامة الإنسان وحقه في المحاكمة العادلة**.

السلطة المنفذة تُمارس انتهاكًا مزدوجًا، يتمثل أولًا في **الحرمان التعسفي من الحرية**، وثانيًا في **التمييز الديني القائم على الشك بالانتماء أو التعاطف**، ما يفتح الباب أمام ارتكاب **جرائم اضطهاد طائفي ممنهجة** إذا استمر هذا النمط دون مساءلة.

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 9 – عدم جواز الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 18 – حرية الفكر والوجدان والدين
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسع:**

- **اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5**

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف القانون الأساسي
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

**التوثيق:**

وفق الشهادات: الاعتقالات نُفِّذت خلال مداهمات فجرية شاركت فيها دوريات من الأمن الداخلي، وتم خلالها احتجاز المواطنين دون إبراز أي مذكرات قضائية.

وبحسب المعلومات التي وردت إلى المركز، فإن السلطات المحلية استحدثت "مراكز شكوى" تعمل على مدار الساعة، تتلقى بلاغات ضد من يُشتبه بارتباطهم العقائدي أو السياسي بالحرس الثوري الإيراني، حيث تُدار هذه المراكز بسرّية تامة وتفتقر إلى أي رقابة قضائية مستقلة أو ضمانات للمشتكى عليهم. هذه الإجراءات تُعد مؤشرًا على اعتماد آليات أمنية طائفية في إدارة المجتمع، وتفتح المجال واسعًا للاعتقال التعسفي بناءً على الانتماء الطائفي، في تجاهل تام لأبسط قواعد المحاكمة العادلة.

**المحافظة :** السويداء

**المكان:** محافظة السويداء <عموم المحافظة

**التاريخ:** 7 تموز / يوليو 2025

**نوع الانتهاك:** تمييز طائفي، تمييز اقتصادي، إخفاق مؤسسي في الإنصاف، انتهاك مبدأ المساواة، حرمان تمييزي من الحقوق الاجتماعية، فشل في توفير الحماية والخدمات العامة، غياب العدالة التوزيعية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حالة مركّبة من التمييز الطائفي والاقتصادي ضد سكان محافظة السويداء، تتجلى في شكاوى متكررة ونداءات وجهها الأهالي إلى الحكومة السورية، تعكس شعورًا عامًا بالغبن والإقصاء الممنهج. وقد سجل نداء شعبي من سكان محافظة السويداء انتقادات مباشرة للتمييز الحكومي في توزيع الرواتب والأسعار، وممارسات الإفراج عن الجناة من قبل الأمن العام بعد ضبطهم من الأهالي أثناء ارتكابهم لمحاولة خطف، بالإضافة إلى امتعاض واسع من عجز الدولة عن معالجة الانفلات الأمني على الطريق بين دمشق والسويداء.

**التقييم الحقوقي:**

تُظهر هذه الوقائع نمطًا مركبًا من **التمييز الطائفي والتهميش الممنهج** ضد مكون ديني محدد، وتكشف عن **خلل بنيوي في مؤسسات الدولة** يؤدي إلى الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي لفئة سكانية كاملة، على أساس انتمائها الطائفي. هذا النمط ينتهك المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز، ويقوض الحق في تكافؤ الفرص والخدمات العامة، ويُعد سلوكًا مؤسساتيًا ممنهجًا يمكن أن يرقى إلى **اضطهاد جماعي على أساس طائفي** .كما يُبرز **فشلًا هيكليًا للحكومة السورية في ضمان حقوق المواطنين بشكل عادل ومتساوٍ**.

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 9 – الحق في الأمان والحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي لائق

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب معاناة شديدة كجريمة ضد الإنسانية

**التوثيق:**

وفق الشهادات: من أبرز أوجه الانتهاك الموثقة:

- **فارق غير مبرر في أسعار الخبز** :حيث يبلغ سعر ربطة الخبز في درعا 2500 ل.س بينما تُباع في السويداء بـ4000 ل.س، ما يشكل خرقًا لمبدأ العدالة التوزيعية.
- **التمييز في صرف الرواتب** :إذ يستمر صرف رواتب العسكريين والشرطة في درعا، بينما تُحجب الرواتب والمنح عن عناصر الشرطة في السويداء منذ أكثر من 7 أشهر.
- **الإخفاق في توفير الحماية الأمنية** :تتكرر حوادث قطع الطريق بين دمشق والسويداء عند حاجز المسمية، دون أي تدخل حكومي فعّال لمعالجتها، رغم مطالبات الأهالي.

- **التمييع القضائي وحماية الجناة** :رصدت حادثة قيام شباب من السويداء بإلقاء القبض على مجموعة تحاول خطف لاجئ عراقي وتسليمهم للأمن العام، ليُفاجأ لاحقًا بالإفراج عنهم وتهديدهم للضحايا، مما يعكس تواطؤًا مؤسسيًا وغيابًا لمبدأ المحاسبة

- **وقد رصد الشهود ان الغضب الشعبي يتصاعد بسبب ما يصفه أهالي السويداء بـ"سياسة الإذلال المنهجي" الموجهة ضد أبناء الطائفة الدرزية، في سياق متكرر من الانتهاكات التي لا تلقى أي استجابة رسمية.**

**ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة**

**المحافظة:** دمشق

**المكان:** محافظة دمشق <كراجات العباسيين <الطريق المؤدي إلى منطقة عش الورور

**التاريخ:** 7 تموز / يوليو 2025

**نوع الانتهاك :** الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف بهدف الاتجار أو الابتزاز، ترويع مدنيين، تهديد بالقتل، إخفاق مؤسسي في الحماية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطنة دلع محمد الونوس، وهي مواطنة من الطائفة العلوية، أثناء عودتها من كراجات العباسيين إلى منزلها في منطقة عش الورور بدمشق، وذلك عند الساعة 10:30 من صباح يوم البارحة.

**التقييم الحقوقي:**

تشكل هذه الواقعة نمطًا متصاعدًا من الانتهاكات ضد النساء في المناطق المدنية الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية، وتعكس عجزًا أمنيًا فادحًا في ضبط محيط العاصمة وحماية الحركة العامة للمواطنين. ويشير غياب أي استجابة أمنية واضحة أو تدخل عاجل إلى فشل مؤسسي مزمن في ضمان الحق بالحياة والحرية والأمان الشخصي، خاصة في ظل تكرار هذا النوع من الجرائم المنظمة دون رادع أو متابعة رسمية.

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق

**التوثيق:**

وفق الشهادات: فقد حاولت عائلتها التواصل معها مرارًا بعد تأخرها، إلا أن هاتفها كان يُفتح من قبل الجهة الخاطفة دون أن يتم الرد. وفي وقت لاحق، وردت رسائل تهديد صريحة من الخاطفين عبر الهاتف المحمول تطلب من العائلة التوقف عن محاولة الاتصال بها، مهددين بقتلها في حال الاستمرار بالتواصل، ما يُشير إلى عملية احتجاز قسري وابتزاز واضح

صورة المخطوفة

**المحافظة :** حماة

**المكان:** محافظة حماه <منطقة سهل الغاب <شمال بلدة عين الكروم <قرية مشتى الشلاهمة <أحد الأحراش الجبلية

**التاريخ:** 7 تموز / يوليو 2025 (تاريخ وقوع الخطف) - 8 تموز / يوليو 2025 (تاريخ العثور على الجثتين)

**نوع الانتهاك:** الخطف الطائفي، القتل خارج نطاق القانون، إعدام ميداني، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، إخفاء آثار الجريمة، الإخفاق في توفير الحماية (قصور مؤسسي)

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين مجهولين بخطف المواطن **بسام محفوض منصور** وزوجته **منال اليوسف**، أثناء توجههما لقطف ورق الغار في منطقة جبلية في قرية مشتى الشلاهمة، شمال بلدة عين الكروم، في سهل الغاب بمحافظة حماه. وقعت عملية الخطف في تمام الساعة 01:30 ظهرًا بتاريخ 7 تموز / يوليو 2025، حيث استمر هاتف الزوج في الرنين دون رد حتى منتصف الليل، ثم أُغلق. في صباح يوم 8 تموز / يوليو، عُثر على جثتي المغدورين مقتولين في أحد الأحراش الجبلية القريبة من موقع الخطف.

**التقييم الحقوقي:**

تعكس هذه الجريمة نمطًا ممنهجًا من **الاستهداف الطائفي خارج إطار القانون** في المناطق الريفية شمال غرب محافظة حماه، حيث تنعدم الرقابة الأمنية وتنتشر الجماعات المسلحة. السلوك المتمثل بالخطف، ثم الإعدام الميداني، ثم **محاولة إخفاء آثار الجريمة عبر إشعال الحرائق**، يدل على إصرار الجناة على الإفلات من العقاب، واستمرار البيئة الحاضنة للانتهاكات في ظل **تقاعس سلطات الدولة عن حماية السكان** أو ملاحقة المسؤولين. غياب التحقيق الفوري، وعدم فرض أي طوق أمني على موقع الجريمة، وترك المنطقة مكشوفة أمنيًا رغم تكرار الحوادث، كلها عوامل تُظهر **قصورًا مؤسسيًا فادحًا في توفير الحماية للمواطنين، خاصة أبناء الأقليات**.

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسع:**

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى المتسببة في معاناة شديدة أو ضرر جسيم

**التوثيق:**

وفق الشهادات: المواطن بسام محفوض منصور وزوجته منال اليوسف اختفيا ظهر يوم 7 تموز أثناء عملهما في الجبل، وتم العثور على جثتيهما مقتولين ، تزامن هذا اكتشاف مكان الجثامين مع السيطرة على حريق اندلع في المنطقة ذاتها، ما يُعزز فرضية أن الحريق مفتعل بهدف إخفاء معالم الجريمة. الحادثة تُعد تصعيدًا مقلقًا في نمط الانتهاكات الطائفية في المنطقة، خاصة أن القتيلين ينحدران من طائفة دينية محددة، ويأتي هذا وسط عجز حكومي واضح عن ضبط الأمن، وغياب أي تدخل فوري للبحث عن الضحايا أو منع تكرار الجرائم المشابهة. وفق الصور تبيّن وجود آثار إطلاق نار على الجثتين، كما رُصدت مؤشرات على التمثيل بالجثتين ومحاولة إخفاء الجريمة عبر الحريق.

صورة الضحية

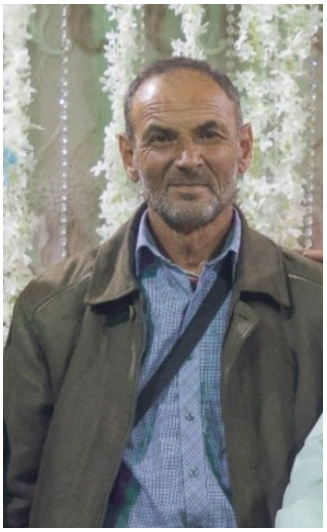

المحافظة : الرقة

**المكان:** محافظة الرقة <مدينة الرقة

**التاريخ:** 7 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق ) 03 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث )

**نوع الانتهاك:** الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال دون مذكرة قضائية، تغييب قسري، تهديد لحرية التعبير، انتهاك الحق في الأمن الشخصي ، ضعف الدولة المركزية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) بتنفيذ عملية دهم لمنزل الإعلامية هبة كوسا، العاملة سابقًا ضمن قوات الأسايش، وتعمل حاليًا ضمن فريق قناة "اليوم" الإعلامية، وذلك في مدينة الرقة بتاريخ 03 تموز / يوليو 2025.

نفذت الدورية الاعتقال دون إبراز أي مذكرة قضائية أو توجيه اتهامات قانونية واضحة، كما تم اقتيادها إلى جهة غير معلومة، ولا يزال مصيرها مجهولًا حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

تُعد هذه الحادثة جزءًا من نمط متكرر من استهداف الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي، خصوصًا ممن سبق لهم الانخراط في تشكيلات أمنية تابعة للإدارة الذاتية ثم غادروها.

**التقييم الحقوقي:**

يشكل هذا الانتهاك **نمطًا ممنهجًا من أعمال الاعتقال التعسفي التي تستهدف حرية الصحافة والتعبير في مناطق الإدارة الذاتية شمال شرق سوريا** .استمرار تغييب الصحفيين دون إجراءات قانونية يتعارض بوضوح مع الالتزامات المترتبة على أي سلطة أمر واقع وفق القانون الدولي الإنساني.

إن اعتقال هبة كوسا دون تهمة أو إذن قضائي، واحتجازها في مكان غير معلوم، يرقى إلى **جريمة الإخفاء القسري**، ويعزز المخاوف من وجود **سياسات تكميم أفواه داخلية**، وإخضاع الإعلاميين إلى سلطة أمنية غير خاضعة للرقابة القضائية.

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 19 – حرية الرأي والتعبير
- المادة 2 – واجب الدولة أو السلطة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- **اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2**
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي
  - المادة 7 :(1)(i)الإخفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية

**التوثيق:**

وفق الشهادات: داهمت دورية تابعة لقوات قسد منزل الإعلامية هبة كوسا واعتقلتها دون إبداء أسباب، مشيرين إلى أن الاعتقال تم فجائيًا وبصورة قسرية، وأن أقاربها لم يتمكنوا من الحصول على أي معلومة حول مكان احتجازها أو الجهة التي تتولى التحقيق معها.

صورة للمعتقلة،

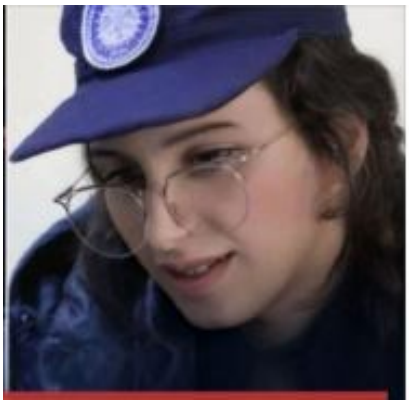

**ثالثا ـ الجيش الإسرائيلي**

**المكان:** محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <قرية الدواية الكبيرة

**التاريخ:** 7 تموز / يوليو 2025

**نوع الانتهاك:** تدخل عسكري أجنبي، انتهاك سيادة دولة، اقتحام تجمع سكني، ترويع مدنيين، اعتقال تعسفي، اعتقال طفل، تغييب قسري، مداهمة دون سند قانوني ، خرق اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي بتنفيذ عملية توغل بري فجر يوم 7 تموز / يوليو 2025 في قرية الدواية الكبيرة الواقعة في ريف القنيطرة الجنوبي، ضمن الأراضي السورية الخاضعة نظريًا لسيادة الدولة

داهمت القوة عددًا من المنازل السكنية، وقامت باعتقال 14 مدنيًا، من بينهم طفل، دون إبراز أي مذكرات قضائية أو الإفصاح عن التهم الموجهة لهم أو الجهة التي تم اقتيادهم إليها.

**التقييم الحقوقي:**

يمثل هذا الانتهاك نموذجًا صارخًا للتدخل العسكري الخارجي غير المشروع الذي **يمسّ مباشرةً حقوق المدنيين السوريين في الأمن، والحرية، والسلامة الجسدية**.

إن الاعتقال القسري لمدنيين، بمن فيهم طفل، دون إجراءات قضائية عادلة أو إشراف قانوني، يشكل **انتهاكًا لالتزامات إسرائيل كقوة احتلال بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة**، ويخالف **المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع**.

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 10 – معاملة المعتقلين بكرامة
- المادة 24 – حماية الطفل
- المادة 2 – مسؤولية الدولة عن حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 49: الحظر على الترحيل أو الاعتقال الجماعي للسكان المدنيين

- اتفاقية حقوق الطفل – المادة 37: عدم جواز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي
  - المادة 8 :(2)(a)(vii)ترحيل أو نقل السكان كجريمة حرب
  - المادة 8 :(2)(b)(viii)نقل غير قانوني للأشخاص المحميين

**التوثيق:**

وفق الشهادات: تُعد هذه العملية العسكرية من أبرز مظاهر تقويض السيادة الوطنية السورية، كما تندرج ضمن سلسلة الانتهاكات الإسرائيلية المتصاعدة في جنوب سوريا، في ظل غياب أي رد فعلي رسمي من قبل الحكومة